

فروع المشكل بخبر الحاج من ذبوره وقيلته فان خرج
من احداهما فغير الحلاق الثاني زوال العقل لا يوجب حمل
المتن والارض لان طلبة رضى الله عنه سأل عنه فقال
عليه السلام ان تصح جنك وعن ابي حنيفة والقيوم ان النوم
على هيأت المصل لا يفسد وضوءه بين الثالث انصارت
الشرق ذكروا في لقوله تعالى ولا تستم النساء وحل ابو حنيفة
على المباشرة وموخران الظاهر وعمل بالثمة الشهوة و
فطنة الخروج فيقوم مقامه كاللحاق الحائض وهو الاصح فلا يوجب
لمس الحريم والصغيرة والمجان ويوجب في حق الممسوس على الاصح
لذاته المنظر والخبر هذه القراءة والتصدى غلو معتبر لانت
الاتفاق في فروع الواجب من المذكور خلافا لابي حنيفة لنا قوله
عليه السلام من مس ذكره فلتوضأ واجتنب ابو حنيفة بقوله عليه
سلم هو الاصح منك واجيب بان الرواية فيس بن طلحة عن ابيه
وقد طرقت فيه وبانه منسوخ مما روى ابو هريرة فيه وبانه كان
بظهر الكوفة لانه روى ان السائل قال اني اكل خبز وفيه
ظفر وفيه مناء ذكر غيره وفتح المرأة وحلقه الذي لا يوجب العيبة
على الجريد وحل الجث والذكر الممان على الاظهر والمشكوك
يبطن الكف ويظون الاصابه لا يوجبها على الاظهر
بمسد البقن لا يوجب الاضغلة فلو سبغها وشدة السابق اخذ
بصدقها قبلها لانه يفتن في الشك من زواله وقيل لما عطلوا
الى ما قبلها قلنا يفتن زواله فكيف يبرح اليه فروع المشكل

لو من احد فخرج لنفسه او قتلته لو نزل احتمال انه زائد وكذا لو كانت
والجهد الممتوس وان اختلف فسد وضوء احدهما لا يحسنه
يوثر نعم لو اقدت المرأة بها قضت الثانية ولو من منرا واضمحلاله
احدث لا ينقض اومس والا فلا وانما حكم الحوت فالحق عن صلوة
لقوله عليه الصلوة الجبها رة وايضا يصيرها كسجدة التلاوة و
الشكر والطواف لقوله عليه الطواف صلوة الا ان اتبعها بغير
الكلام ومن المصحف لقوله عليه لا يحل المصحف ولا مسه الا ظاهره
وجله وخرطبه على الاظهر للتطيم والكتب للدراسة كاللوح لا
الذاتية والتفسير وحارجه في امته وايضا الصبي ضرورة
الماب الثالث في مؤجل غسل
واكفنته وفيه فصلان اوله في وجوبه وهو اربعة الموت و
الحيض والنساء ونحو الولادة بلا بل على الاظهر والحيض لا يغسل
باليح غسل المشيمة في فوج لقوله عليه والصحيح ان تحتها قد
وجب لغسل ازل او لم ينزل وقوله عليه فعلنا واورسول الله
فاغسلنا وخرج المني لقوله عليه انما الماء من الماء وخواصه
التدفق والتلذذ والجمعة الطلح والعجين برطما وميض البيض
جائا واعتبر ابو حنيفة المجمع قلنا قد تختلف بعضه لاشبهاب
ومني المرأة يعرف بالتلذذ وقد سئل عليه عن اجلامها فقال
عليها الغسل اذ اراق الماء **فروع** الماولد توراي
المني بعد الغسل اعاد كفته البول خلافا لما ذكره قلنا وانما
حنيفة اذا خرج قبل البول الثاني توراي باليمن المني وميزه